

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قال أبو عاصم العبادي لو وقف على قنطرة فانخرق الوادي تلك القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز النقل إلى ذلك الموضع فرع إذا خرب العقار الموقوف على المسجد وهناك فاضل من غلته بدء منه بعمارة العقار فرع قال ابن كج إذا حصل مال كثير من غلة المسجد أعد لو خرب المسجد أعيدت به العمارة والزائد يشتري به للمسجد ما فيه زيادة غلة وفي فتاوى القفال أن الموقوف لعمارة المسجد لا يشتري به شيء أصلاً لأن الواقف وقف على العمارة فصل في مسائل منثورة تتعلق بالباب إحداها وقف على الطالبين وجوزناه كفى من أولاد جعفر والثالث من أولاد عقيل